رابط المادة على منصة باحث

التعليق على أحاديث)كتاب الزكاة(من بلوغ المرام

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام)٧٢(

أحمد الصقعوب

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر اوصانا من شعير اوصانا زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقل قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج - 00:00:00

اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاع. نعم هذا الحديث متفق عليه من حديث عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم زكاة الفطر. عن كل صغير وكبير. حر او مملوك. صاعا من طعام او صاعا من عقد او صاعا من شعير. او صاعا من تمر او صاعا من زبيب. فلا - 00:00:40

نزل نخرجه كذلك. يعني في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي زمن ابي بكر وفي زمن عمر وفي زمن عثمان وفي زمن حتى تولى الامر معاوية رضي الله عنه. قال حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان يعني لما كان خليفة - 00:01:00

حاجا او معتمرا. فخطب الناس على المنبر فقال ايها الناس اني ارى ان الدين من سمراء الشام الصاع كم مدة؟ اربعة. ان مدين من سمراء الشام وهي البر لان البر ما كان معروفا في ارض الحجاز ولا في ارنج. وانما كان معروفا في ارض الشام. ولذلك ما ذكر في الحديث هنا. وانما ذكر اخراج - 00:01:20

شعير والتمر والزبيب والطعام والاقط. اما البر لم يذكر لانه ما كان موجودا عندهم كان توفره نادرا جدا انما يقدم به التجار من ارض الشام. فلما نصرت الامصار وفتحت اصبح الناس يأتيهم هذا النوع من الطعام وكان فارها غاليا فقال معاوية هذا الكلام اني ارى ان مد من سمراء - 00:01:50

الشام تعدل صاعا. تعدل صاعا من تمر. قال ابو سعيد فاخذ الناس بهذا. يعني فيه انهم جعلوا المدين من البر يجزئ عن الصاع من التمر. قال واما انا فلا ازال - 00:02:20

كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت. يعني لا ازال اخرجه صاعا. سواء من تمر او من بر فلم يأخذ بقولي معاوية رضي الله عنه. وفي هذا الحديث مسائل مضى اكثرها لكن في اشارة الى مسألة وهي - 00:02:40

دلت السنة كما في حديث ابي سعيد هذا وكما في حديث ابن عمر ان الاصل ان زكاة الفطر يلزم فيها الصاع اقل ما يجزئ منها صاعا. اختلف العلماء في البر هل يكفي ان - 00:03:00

اخرج نصف صاع ام لابد من صاع ايضا؟ على قولين تقدم قبل قليل. وذهب الجمهور الى انه لا يجزئ الا صاع. والدليل؟ قالوا ما الدليل؟ حديث ابن عمر وابي سعيد. فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الى - 00:03:20

قال صاعا من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا عفوا ما فيها منبر او صاعا من اقط قال واما قول معاوية فانه لم يوافقه ابن عمر ولم يوافقه ابو سعيد وخالفوه - 00:03:40

وفي ذلك فقوله ليس بحجة لانه خالفه من هو الزم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر وابو سعيد ونسبوا هذا الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا تقابلت اقوال الصحابة اصبح بعضها ليس حجة - 00:04:00

على بعض فنرجع الى السنة فوجدنا ان السنة ليس فيها اجزاء المدين وانما فيها الامر بالصاد ولذلك الاولى للانسان الا يقتصر على المدين من البر وانما يخرج صاعا من البر كما يخرج صاعا من التمر - 00:04:20

الزبيب والاقطي ونحوها والله اعلم. خالف في ذلك بعض اهل العلم فرأوا اجزاء المدين. والى هذا ذهب امام ابو حنيفة ورجحه شيخ

الاسلام رحمه الله فرأوا ان والمدين من البر - 00:04:40
قالوا لان معاوية ارى ذلك وهو خليفة. فاخذ الناس بذلك لكن لم يأخذوه اجماعا. لان ابا سعيد وهو من علمائهم خالف فلا يقال بالاجماع. ولان ابن عمر ايضا خالف في ذلك. فلم يكن اجماعا فيكن رأي رأوه والاولى - 00:05:00
الا يقتصر على ذلك لان الجمهور مالك والشافعي واحمد يرون انه لا يجزئ الا الصلاة حتى من السوداء من سوداء الشام - 00:05:20